

وزارة الإنتاج الحربي

الهيئة القومية للإنتاج الحربي
القطاعات المالية والاقتصادية

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة حلوان للآلات والمعدات (م/٩٩٩)
بشأن تعديل نص المادة (١٨) من النظام الأساسي للشركة
جلسة ٢٠٢٦/٢/١٧

وزير الدولة للإنتاج الحربي

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

بعد الاطلاع على المادة (٣٣) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار الشركة رقم ٧ لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧ والذي وافق عليه
مجلس إدارة الشركة بشأن تعديل نص المادة (١٨) من النظام الأساسي للشركة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم ١٤/١٧ لسنة ٢٠٢٦
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥ على ذلك ؛

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلي :

الموافقة لشركة حلوان للآلات والمعدات (م/٩٩٩) على تعديل نص المادة (١٨)

من النظام الأساسي للشركة طبقاً للآتي :

نص المادة (١٨) بعد التعديل :

"يتولى رئيس مجلس الإدارة أو المفوض في إدارتها تمثيل الشركة أمام القضاء
وفي صلاحتها بالغير وله حق التوقيع على جميع العقود التي تبرمها الشركة، بما في
ذلك عقود بيع السيارات وجميع أنواع المركبات والتي تتم بناءً على موافقة الجمعية
العامة غير العادية للشركة، كما يختص بإدارة الشركة وتصريف أمورها وفقاً لما

تقضي به القوانين واللوائح والنظم وما يقرره مجلس إدارتها ولرئيس المجلس أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من شاغلي وظائف الإدارة العليا بالشركة في بعض اختصاصاته*.

وزير الدولة للإنتاج الحربي

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

دكتور مهندس / صلاح سليمان جميل



المطابع الأميرية
طبعة في المطابع الأميرية
طبعة في المطابع الأميرية